

## كشاف القناع عن متن الإقناع

لأنه أدرى بما صدر منه .  
وتقدم ( وإن قال ) الراهن ( رهنتك هذا العبد فقال ) المرتهن ( بل هذه الجارية .  
خرج العبد من الرهن ) لإقرار المرتهن بأنه ليس رهنا ( وحلف الراهن أنه ما رهنه الجارية .  
وخرجت ) الجارية ( من الرهن أيضا ) لأن القول قوله في عدم رهنها .  
لأنه الأصل .  
( وإن ادعى المرتهن أنه قبضه ) أي الرهن ( منه ) أي الراهن وأنكره الراهن ( قبل قوله  
( أي المرتهن ) إن كان ) الرهن ( بيده ) أنه قبضه عملا بظاهر اليد .  
وإلا فقول راهن .  
( ولو كان بيد رجل عبد .  
فقال ) لرجل ( آخر رهنتني عبدك هذا بألف .  
فقال ) مالكة ( بل غصبتنيه .  
أو ) قال ( هو وديعة عندك أو عارية فقول السيد سواء اعترف السيد بالدين أو جده ) لأن  
الأصل عدم الرهن .  
( ولو قال ) المرتهن ( أرسلت وكيك فرهن عندي هذا على ألفين قبضهما مني .  
فقال ) الراهن ( ما أذنت له إلا في رهنه بألف .  
فإن صدق الرسول الراهن حلف الرسول ما رهنه إلا بألف ولا قبض إلا ألفا .  
ولا يمين على الراهن ) .  
لأن الدعوى على غيره .  
( فإذا حلف الوكيل برئا جميعا أي الرسول والراهن .  
وإن نكل ) الرسول عن اليمين وقضى عليه بالنكول ( فعليه الألف المختلف فيه .  
ولا يرجع به على أحد ) لأنه يدعي أن المرتهن ظلمه .  
ولا يرجع الإنسان بظلامته إلا على من ظلمه أو تسبب في ظلمه .  
( وإن صدق ) الرسول ( المرتهن .  
فقول الراهن مع يمينه ) أنه وصله ألف فقط .  
ولم يأذنه في غيرها .  
( فإن نكل ) الراهن عن اليمين ( قضى عليه بالألف .

( ويدفع ) الألف ( إلى المرتهن ) ولا يرجع به على الرسول .

( وإن حلف ) الراهن ( براءة ) من الألف ( وعلى الرسول الألف ) .

لأنه أقر بقبضها .

( ويبقى الرهن بالألف .

وإن عدم الوكيل أو تعذر إحلافه ) لنحو أسر أو مرض ( فعلى الراهن اليمين أنه ما أذن في

رهنه إلا بألف ولا قبض أكثر منه .

وبقى الرهن بألف ) لأنه منكر للزائد .

( ولو قال رهنك عبي الذي بيدك بألف .

فقال ) ذو اليد ( بل يعتنيه بها .

أو قال ) المالك ( بعتك ) أي العبد ( به ) أي بالألف ( فقال ) ذو اليد ( بل رهننتيه )

به ( ولا بينة ) لواحد منهما ( حلف كل منهما على نفي ما ادعى عليه به ) لأنه ينكره والأصل

عدمه .

( وسقط ) ما ادعى به كل منهما على الآخر يحلف كل على نفيه .

( ويأخذ الراهن رهنه .

ويبقى الألف بلا رهن ) ومن نكل منهما قضى عليه بالنكول .

فإن نكلا صرفهما على قياس ما تقدم في اختلاف المتبايعين .

( وكل أمين يقبل قوله في الرد ) كالوديع والوكيل والوصي